

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الجنائيات | الدرس (٢٣٢) (القصاص في الجروح)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم ولا تقتلن النفس التي حرم الله الا بالحق. ومن قتل مظلوما فصل ويشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها الى عظم. كجرح العضد والساعد - [00:00:04](#)

الفخذ والساقي والقدم وكالموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد. تقدم معنا حديث عن كيفية القصاص في قتل النفس - [00:00:44](#)

ثم بعد ذلك انتقلنا وتكلمنا على كيفية القصاص في الاعضاء في قطع الاعضاء. قطع اليد قطع الرجل قطع الانف ونحوها انتقل المؤلف بعد ذلك للقصاص في الجروح. الله جل وعلا قال والجروح قصاص - [00:01:08](#)

اذا جرح احد احدا فهل يقتصر منه؟ وما كيفية القصاص؟ اشار المؤلف اليه هنا. السنة والاجماع كلها دلت على ان الجروح فيها قصاص لكن بشرط المساواة. اما اذا لم تتمكن المساواة فانه لا - [00:01:26](#)

اذا لم تتمكن المساواة لا قصاص ولذلك ذكر المؤلف هنا ضابطا الجروح التي تصل الى عظم هذه فيها قصاص اي جرح يصل الى عظم فيه قصاص لانه يمكن المساواة فيه - [00:01:48](#)

وسيذكرون اقسامها اه منها ما اشار المؤلف اليه في قوله يشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها الى عظم كجرح العضد يجرحه مع العضد حتى يصل للعظم او جرح الساعد. او جرح الفخذ او جرح الساق او جرح القدم. متى ما وصلت الى عظم فيكون فيها قصاص. اذا - [00:02:08](#)

عليه وجرحه حتى وصل الى عظم العضد وقال انا اريد القصاص يقتصر من الجاني فتجرح يده حتى يصل الى عظم طيب القسم الثاني الجراح التي لا تصل الى عظمة كأن يقطع جلد وجزءا من لحمه لكن قبل يصل الى العضد الى العظم - [00:02:35](#)

الضابط في المذهب ان اي جرح لم يصل الى عظم كالشجة مثلا ونحوها يقولون لا قصاص فيها ما الذي يجب قالوا يجب فيها الديبة؟ سيدذكرون سياطي معنا في كتاب الديبات ضابط - [00:03:00](#)

قطع الاصبع كم فيه من الديبة؟ العين كم فيها؟ الجرح اذا وصل الى عظم كم فيه؟ الجرح اذا ما وصل لعظم كم فيه؟ هذا سياطي فيه احسن الله اليكم. وسراءة القصاص هدر وسراءة الجنائية مضمونة. نعم هنا اشار الى ضابط في السرايا - [00:03:17](#)

معنى السرائية التعدي والانتقال لو ان الحكم اراد ان يقطع يد انسان قطع يد غيره. فقطع يده سرى الجرح حتى مات هذا الرجل هل يضمن او ما يضمن لو ان الجرح وصل الى عظم - [00:03:38](#)

فاراد ان يقتصر منه فلما وصل الى العظم تلفت اليد اصبحت مسلولة هذى تسمى سرايا اشار هنا الى ظابط راية القصاص هدر وسراءة الجنائية مضمونة القصاص سرايته هدر وهذا محل اتفاق عند اهل العلم. اذا قطع الحكم يد السارق وسرى الى نفسه فسيرايته هدر - [00:04:01](#)

انه مأذون له وما ترتب على المأذون غير غير مظمون واما سرائية الجنائية فانها مضمونة بلا خلاف يعني لو تعدى احد انقطع اصبع انسان ثم استمرهما قطع الاصبع لكن استمرت الجنائية فتلوثت اليد - [00:04:32](#)

ثم تلوث تلوث الساعد وتلوث العظم وتلفت اليد كلها هنا تعتبر مضمونة الجنائي على الاصبع يؤمن اليه كاملة. ان صاروا الى الديبة

فيظمن دية يد كاملة سيأتي معنا ان من قطع ما في الانسان منه شيئا - 00:04:53
ففي كل عضو منه نصف الديه انقطع اليد اليمنى فعليه نصف دية الانسان قطع ما ليس فيه الا شيء واحد قطع الانف في الديكة كاملة
نعم غاية الجنائية مضمونة في النفس فما دونها الا اذا اقتصر المجنى عليه قبل اندمال الجرح - 00:05:17
السرالية بعده هدر والاصل ان الانسان يمنع ان يقتصر قبل اندماج الجرح. مثلا لو ان انسانا قطع اصبع انسان وقال المجنى عليه
المقطوع اصبعه انا اريد ان تقطع اصبع ذلك الرجل لكن حتى اللآن الاصبع - 00:05:48
يمنع المجنى عليه ان يقتصر من الجاني حتى يندمل الاصبع حتى ننظر. هل هل تسري الجنائية الى غير الاصبع ام لا قال المؤلف ما لم
يقتصر فيها قبل برأها يعني لو انه الح - 00:06:09
رضي الحكم مع انه يمنع من ذلك رضي واقتصر قبل اندماء الجرح فالسرالية هنا تعتبر هدر لان باقتصاصه قبل الاندeman استعجل ما
ليس له استعجاله فبطن حقه. ومن استعجل شيئا قبل او انه عوقب - 00:06:29
بحرمائه. هذا المشهور من المذهب وخالف فيها بعض اهل العلم. وقالوا ان السرالية مضمونة مطلقا. حتى ولو انه اه يعني اراد ان اه
يأخذ حقه قبل الاندeman وقطع الاصبع فسرى الجرح حتى قطعت اليه فحقه باقي - 00:06:49
وهذا الاظهر وهو الذي ذهب اليه طوائف من اهل العلم نعم - 00:07:11